اقتراح قانون دائرة أراضي إسرائيل (تعديل – إدارة أراضي صندوق أراضي إسرائيل ("الكيرين كييمت") لصاح الشعب اليهودي)، 2007

إضافة البند 3أ. 1. في قانون دائرة أراضي إسرائيل من العام 1960، بعد البند الثالث سيأتي:

"إدارة أراضي "الكيرين كييمت 3أ.

(أ) تُدير دائرة أراضي إسرائيل أراضي "الكيرين كييمت" وفقًا للوثائق الأساسيّة للكيرين كييمت وخاصةً البند 3(أ) من اتفاقيّة التفاهم للكيرين كييمت، كما ورد في قانون "الكيرين كييمت" من العام 1953 (في هذا البند اتفاقيّة التفاهم التابعة للكيرين كييمت).

(ب) لا يتم تأجير أراضي "الكيرين كييمت" إلا للأهداف التي وردت في البند 3(أ) من اتفاقيّة التفاهم للكيرين كييمت.

(ت) بالرّغم مما جاء في أي مستند قانوني، لا يُعتبر تأجير أراضي "الكيرين كييمت" بهدف الاستيطان اليهودي تمييزًا غير قانوني.

(ث) يتم تفسير وثائق "الكيرين كييمت" في أي محضر أو محكمة وفقًا لرأي مؤسسي الكيرين كييمت وانطلاقًا من رؤيا قوميّة صهيونيّة".